ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International sources for the globalization of criminalization of financial corruption

Prof. Dr. .Saman Abdullah Aziz

College of Law, University of Salahaddin, Erbil, Iraq

Saman.aziz@su.edu.krd

The researcher. Beshank Ahmed Shareef

Master Student ,College of Law, Salahaddin University, Erbil , Iraq

Peshang1970@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 20 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

- Globalization of Law
- the Globalization of the Criminalization of Financial Corruption
- International Sources of the Globalization of the Criminalization of Financial Corruption.

Abstract: The world has undergone profound transformations under the influence of globalization, effectively turning it into a small village. While the economic and commercial domains were initially the most fertile ground for the globalization project, it soon evolved into a multifaceted phenomenon—an octopus with far-reaching arms—bringing about sweeping changes across all aspects of life. Among the areas most significantly affected was the legal and legislative landscape of nations. Legislation, once confined to national sovereignty, has gradually shifted toward a more global orientation. This shift has been driven by the international community's growing emphasis on shared values and universal social ideals, propelled by the emergence of a new cultural and civilizational paradigm introduced by globalization.

As a result, the principle of national sovereignty in legislation has lost much of its exclusivity. The globalization of the criminalization of financial corruption is but one dimension of a broader, more comprehensive globalization process. It reflects—and reinforces—the influence of global norms on domestic legal systems, becoming a principal source for numerous legislative provisions and a manifestation of their evolving philosophical underpinnings. What were once purely national negative behaviors have, in many cases, morphed into transnational criminal patterns.

Confronting these behaviors requires harmonizing national laws with international conventions that address corruption-related crimes. This legal harmonization, when effectively implemented, plays a vital role in fostering the desired international cooperation and solidarity in the fight against emerging criminal phenomena. Achieving this goal hinges on states' commitment to their international obligations and the effective enforcement of the provisions contained in these global agreements.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المصادر الدولية لعولمة تجريم الفساد المالي

أ.د. سامان عبدالله عزيز

كلية القانون, جامعة صلاح الدين ، اربيل، العراق

Saman.aziz@su.edu.krd

الباحث.پيشنگ احمد شريف

كلية القانون, جامعة صلاح الدين ، اربيل، العراق

Peshang1970@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٠ / ايار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- عولمة القانون
- عولمة تجريم الفساد المالي
- مصادرعولمة تجريم الفساد المالي.

الخلاصة: شهد العالم تحولات كبيرة في ظل العولمة مما جعله قرية صغيرة، وقد كان الاقتصاد والتجارة هما الميدان الرحب لفكرة العولمة، الّا ان الاخيرة سرعان ما اصبحت كالاخطبوط لها عدة اذرع بحيث ساهمت في احداث تغييرات جذرية في مناحي الحياة كافة حتى انعكس تأثيرها على الواقع التشريعي لدول العالم ، والتشريع بدوره طرأ عليه تغييرات على مر العصور بحيث انتقل الى العالمية وركّز المجتمع الدولي على المفاهيم المشتركة والقيم الاجتماعية السامية نتيجة ظاهرة العولمة التي قدّمَت نموذج حضاري وثقافي جديد، ولم يبقى التشريع في إطار مبدأ السيادة الوطنية، فعولمة تجريم الفساد المالي ما هي الا جزء من عولمة أعم واشمل وصورة من صورها، تركت بدورها انعكاساً ملحوظاً على سير ونمط التشريعات الوطنية، لا بل وأضحت مصدراً اساسياً لكثير من نصوصها وتجسيداً لفلسفتها، وتغيرت العديد من السلوكيات السلبية الوطنية الى سلوكيات سلبية دولية تحتاج مواجهتها الى موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الشارعة المتعلقة بتجريم ظاهرة الفساد، وهذه الموائمة إن تحققت تؤدي دورها في تحقيق التعاون والتضامن المنشود لمكافحة السلوكيات الاجرامية المستجدة، وهذا الأمر يتم عبر وفاء الدول بالتزاماتها وانفاذ أحكام تلك الاتفاقيات.

فهذه الحقوق تكون ذات صلة بالعالم السيبراني التي تكون فيها الأنشطة السيبرانية أكبر إثر على المجتمع، وان اهتمام المجتمع الدولي والمحلي على حداً سواء بمعالجة ظاهرة الجريمة السبيرانية وتأثيرها على العملية الانتخابية الالكترونية ووضع التنظيم القانوني لها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : في ظل النظام العالمي الجديد تحت عنوان العولمة، حدثت تغييرات جذرية مما أدّى الى تقارب الحدود الجغرافية، وبالتالي أدَّت الى زيادة نطاق الأعمال الاجرامية كماً ونوعاً، حيث ان العولمة تجذرت في أساليب اِرتكاب الجرائم مما سُمّيت بالجرائم المستحدثة، وهكذا أصبحت لبعض انواع الجرائم أبعاد عالمية واِتسمت الافعال المكونة لها بالأفعال الجماعية المنظمة وعلى رأسها جرائم الفساد المالي، وأضْحَت التشريعات الجنائية الوطنية عاجزة عن معالجة تلك الجرائم ولم تتناول نصوصها تلك الجرائم مثلما عالجت السلوك والافعال للجرائم التقليدية، وهذا القصور أثّر على ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم.

لكن القانون الجنائي بوصفه احد فروع القانون العام الذي يُعد احد مظاهر السيادة للدول، ويُطَبّق أحكامه على جميع الجرائم الواقعة داخل حدود الدولة وفق مبدأ اقليمية القانون الجنائي، ويُشّكل الارتباط الوثيق بين النصوص الجنائية ومبدأ الاقليمية عائقاً أمام مكافحة الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية التي لم تُدرَج ضمن القوانين الجنائية الوطنية والتي أفرزتها ظاهرة العولمة، وقد أدّى التناقض بين عولمة الاقتصاد والتجارة من ناحية والقيود الواقعة على القانون الجنائي الوطني الى صعوبة ايجاد آليات لمكافحة الجرائم غير الواردة في القانون الجنائي الوطني، وفي الوقت عينه وقعت الدول تحت طائلة الالتزامات الدولية التي صادَقت عليها ضمن الاتفاقات الدولية، وتأتي جرائم الفساد المالي على رأس تلك الجرائم المستحدثة والتي تمثل اشكالية قانونية للعراق لاسيما ان قانون العقوبات العراقي لم يشرع اية مواد بالنسبة لمكافحة استشراء تلك الظاهرة في القطاع الخاص، بل يحتوي على مواد تُجرم الفساد لكن مع اعطاء صفة خاصة لمرتكبي هذه الجرائم وهي صفة الموظف العام .

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على تجريم الفساد المالي في ظل العولمة وبيان مصادرها الدولية، والتي تفوق قدرة تشريعات دول العالم في مواجهتها والتصدي لها على أنفراد، نظراً لإتساع رقعة مسرحها الجرمي ووقوف تنظيمات عدة وراء ارتكابها وان أي تنظيم اجرامي لا يواجَه الّا بتنظيم دولي يوازيه اويزيد في القوة ويعاكسه في الاتجاه.

إشكالية البحث

رغم الدور الذي تضْطلِع به العولمة التشريعية في دمج الجهود الدولية في بَودقة واحدة للتصدي لظاهرة الفساد المالي، الّا أن نجاحها يعتمد على حسن التعامل معها وطنياً من قبل السلطات التشريعية العر اقية وذلك من خلال تحقيق المو ائمة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتلك الظاهرة، ومن ثنايا هذه الإشكالية، يُطرح هذه الأسئلة: ما هو مفهوم العولمة؟ ما المقصود بعولمة القانون وعولمة التشريع الجنائي الوطني؟ ما هي عولمة تجريم الفساد المالي؟ وما هو مضمونه؟ ومما يتكون مصادرها؟ وما هو موقف المشرع العراقي في هذا المجال؟ وهل يمكن اعتبار عولمة التشريع الجنائي الوطني آلية مناسبة لمكافحة ومواجهة جر ائم الفساد المالي؟ وهل يو ائم القانون الجنائي الوطني العراقي ما اقرتها الاتفاقيات الدولية للتصدي لتلك الجر ائم؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان مصادر عولمة تجريم الفساد المالي وانعكاسها على التشريع الجزائي العراقي، ذلك لأن الفساد المالي الذي أصبح الشغل الشاغل لدول العالم ومحلاً للجهود الدولية كغيره من الظواهر الجرمية العابرة للحدود بالنظر لآثاره السلبية على اقتصاديات الدول، وتسليط الضوء على مدى موائمة تجريم الفساد في العراق مع النصوص المتعلقة لاتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠) واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة (٢٠٠٣).

نطاق البحث

يتمثل نطاق البحث حول قانون العقوبات العراقي والقوانين الجنائية المكملة، من ناحية جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد المالي بصورة خاصة، والنصوص المتعلقة الموضوعية والاجرائية بجرائم الفساد في اتفاقيتي الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة(٢٠٠٠)، ومكافحة الفساد لسنة (٢٠٠٣).

منهجية البحث

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين العراقية المتعلقة بجرائم الفساد المالي، وموائمتها مع اتفاقيتي الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة(٢٠٠٠)، ومكافحة الفساد لسنة (٢٠٠٣)، فيما يتعلق بنصوص تجريم الفساد.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم عولمة تجريم الفساد المالي، و يتناول المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية لتجريم الفساد المالي، مع خاتمة موجزة تتناول أهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم عولمة تجريم الفساد المالي

شَهِد العالم في العقود الأخيرة تحولات كبيرة أدّت الى تغيير المفاهيم الفكرية وتطورت استراتيجيات التخطيط والتنمية، نتيجة الثورة العلمية والتكنلوجية التي بدورها إستَهْدَفت كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وسادَت فكرة وحدة العالم، وبالتوازي مع هذه التطورات كانت إزدياد النشاطات التجارية الدولية للشركات متعددة الجنسيات سبباً لاختلاط الاقتصاديات وما واكَبتْها من حركة الأموال والأفراد والمعلومات العابرة للحدود[١]، وهذا هو الجانب الإيجابي للعولمة، ومن جهة اخرى فأن هذه الظاهرة مَكّن المجرمين من توسيع نطاق أعمالهم الاجرامية، وهذا هو الجانب السلبي للعولمة، حيث ظهرت ما تُسمى بعولمة الجريمة وأدّت الى ظهور جرائم مستحدثة تجاوزت الرقعة الجغرافية الوطنية الى العالمية والصفة الفردية الى التنظيمية والجماعية، ومنها جرائم الفساد المالي، بحيث أضحَت التشريعات الجزائية الداخلية للدول عاجزة عن مكافحة هذه الأنماط من الجرائم المستحدثة، مما يستلزم على تلك القوانين الداخلية الجزائية عولمة الجهود الوطنية لتواكب الجهود الدولية ذات الصلة، بناءً على ذلك سنتناول في هذا الفصل ومن خلال مطلبين، بحيث يتم تعريف عولمة القانون في المطلب الأول، وتم تخصيص المطلب الثاني لتعريف عولمة تجريم الفساد المالي.

المطلب الأول

تعريف عولمة القانون

من خلال هذا المطلب نتناول وعبر فرعين، مدلول العولمة بوجه عام في الفرع الأول، ومدلول عولمة القانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول العولمة بوجه عام

مَرّ العالم بمراحل من التواصل والانفتاح السياسي والتجاري والاقتصادي والثقافي منذ العصور القديمة، فأصبح أصغر حجماً يوماً بعد يوم، قديماً بفضل التجارة والهجرة وتداخل الثقافات وإنتشار الأديان، الى أن أصبح لاحقاً أشبه بقرية صغيرة بفضل التكنلوجيا[٢]، وقد استخدم عالم الاجتماع الكندي (مارشال ماك روهان) مصطلح العولمة في العقد السادس من قرن العشرين، من خلال شرحه لمفهوم القرية الكونية ولو أن تركيزه حينذاك كان منْصباً على تطور الوسائل الثقافية والاتصالات[٣]، اِلّا انها برزت أكثر في العقدين الاخيرين منه، وهذا البروز تجّلت أكثر بعد سقوط الاتحاد السوفيتي و شهد العالم تغييرات جذرية شتّى في تعاملاتها وفي مختلف المجالات وعلى رأسها السياسة والاقتصاد والتجارة ومروراً بالثقافة والاجتماع والاتصالات، ووصولاً الى القوانين ولازالَتْ الدول تدور في طَوْر هذه الظاهرة[٤].

١.حمدي عبدالعظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، مصر، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١،ص٢٥٠.

٢. بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠١٦، ص١٧٢.

٣. عباس ابو شامة عبدالمحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، الرياض،٢٠٠٧،ص٢٠.

٤. أولريش بك، ماهي العولمة؟، منشورات الجمل، ط١، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص١٧.

بدأ استخدام مصطلح العولمة من الناحية الاقتصادية ومن ثَمّ تمّ استخدامها بصورة أعم وأشمَل في جميع نواحي الحياة المختلفة للمجتمعات، وهكذا عُرِفَتْ العولمة على انها وببساطة جَعْل الشيء عالمياً[١]، أو هي عملية تكثيف للعلاقات الاجتماعية بحيث تؤدي الى زيادة التقارب والارتباط والتعاملات بين المجتمعات المتباعدة، وفي الوقت عينه تَتَراجع الابعاد الجغرافية وتضعف الحواجز بينها بحيث تنعكس الاحداث بين تلك المجتمعات ويصبح تأثير الزمان على هذه التعاملات قليلاً[٢]، وباختصار يمكن أن نُعَرف العولمة ورغم كل ما أُثيرَ ويُثار حولها بأنها تدور حول جعل الشيء عالمياً، أياً كان هذا الشيء وفي جميع المجالات، وبالرغم من ذلك هنالك تعاريف للعولمة من زوايا متخصصة مختلفة مثل الاجتماع والاقتصاد والقانون والسياسة والثقافة ، كل منها أكثر دقة في مجاله المحدد.

أولاً/ العولمة لغةً

العولمة في اللغة العربية اشتقاق من كلمة العالم، وتأتي على وزن قَوْلَبة وهي بمعنى تعميم الشيء وتوسيع نطاقه عالمياً، على اعتبار أن العولمة لفظ مشتق من العالم الذي هو جمع لا مفرد له كالنفر أو الجيش[٣]، وفي اللغة الانكليزية تُستخدم كلمة (Globalization) وتُنْسَب الى كلمة (Globe) بمعنى الكرة الأرضية، وعُرِفت الكلمة بانها العالم كله أو الكرة الارضية باعتبارها ميداناً صالحاً للنفوذ السياسي وتسعى الى توحيد المعايير الحضارية والاقتصادية بين مختلف الدول[٤]، وتُستَخدَم بعض الاحيان في اللغة العربية كلمة (الكونية)، وذلك نسبةً الى الكوكب والكون، لكن هذه الكلمة لا تعطي المعنى الصحيح لما يُقابلها في اللغة الانكليزية، لذلك شاعت استخدام كلمة العولمة أكثر من غيرها[٥]، والعولمة أتَت من صيغة الفَوعلة للتعبير عن مجموع الأحداث والمفاهيم الواسعة[٦]، وهذا اللفظ هو الشائع في الوقت الحاضر، ويستخدمها الباحثون في شتّى المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية.

ثانياً/ العولمة اصطلاحاً

العولمة ومن الناحية الأصطلاحية تَعدَدتْ التعاريف حولها من قبل الفقهاء، ولأن الاقتصاد القومي أصبح ملحقاً بل في أغلب الاحيان خاضعاً للاقتصاد العالمي[٧]، لذلك فهُناك من ركّزَ في على الناحية الاقتصادية في تعريفها، و البعض ركّزَ على الناحية السياسية[٨]، فالسياسي يدرس العولمة من منظوره السياسي، والباحث الاجتماعي يدرسها من الناحية الاجتماعية وكذلك في جميع المجالات الاخرى، والفقهاء القانونيين

١. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الاقطار العربية(دراسة مقارنة)، بورصة الكتب للنشروالتوزيع، القاهرة،٢٠١٤، ص٢٣.

٢. علام ساجي، العولمة وحقوق الانسان في الجزائر، بحث منشور في كتاب عولمة القانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ٢٠٢٠، ص٢٣.

٣. شهاب احمد العنبكي، أثر العولمة على سيادة الدولة في القانون الدولي-دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب والوثائق، ط٢، بغداد، ص١٣.

٤. يُنظَر: منير البعلبكي و رمزي منير البعلبكي: المورد الحديث (قاموس انكليزي عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص٤٩٦.

٥. علام ساجي، مصدر سابق، ص١٧.

٦. عبدالمنعم نعيمي، العولمة القانونية وأثرها في نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٨٧.

٧. بول هيست و كراهام طومبسون، ما العولمة -الاقتصاد العالمي وأمكانات التحكم، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ترجمة فالح عبد الجبار، الكويت،٢٠٠١، ص١٤.

٨. عبدالمنعم نعيمي، مصدر سابق، ص٨٧.

بدورهم يبحثون عن معنى العولمة من خلال منظور قانوني[١]، والبعض عرفها على أنها تحركات عالمية من زاوية إنتشار الخبرات المشتركة بين الأفراد فعلياً بمعنى تحركاتهم العابرة للحدود، ومجازياً من خلال الانتشار الواسع لشبكات المعلومات الدولية، وهذه نتيجة طبيعية لما آلَت اليه الأمور المتحكمة للمفاهيم العامة ومن بينها المفاهيم القانونية[٢].

ومن سِمات عصر العولمة الترابط المكثّف والتكامل الاجتماعي بواسطة التطورات الهائلة في تكنلوجيا المعلومات، لذلك لا يُمكن تعريف العولمة من الناحية الأصطلاحية تعريفاً جامعاً ومانعاً بصورتها الشاملة، الّا انه يمكن القول بأنها إضفاء طابع التعميم على الشيء وجعله عالمياً شاملاً[٣]، وبعد ذلك أُستِخْدَم مصطلح العولمة للدلالة على ظاهرة التَبَعية العالمية أو الإنتماء العالمي، وتشمل نواحي متعددة، فمن الناحية الاقتصادية تشمل الانفتاح التجاري و العمل وفق مبدأ قواعد السوق الحر ومعطياتها، ومن الناحية الثقافية تَدعوا الى الانفتاح الفكري، ومن الجانب القانوني تنطوي على تطبيق القانون على الجميع بالأخَص في مجالات حقوق الانسان وفي حالة الضرر بالمصالح الاقتصادية للدول[٤].

الفرع الثاني: مدلول عولمة القانون

أن العولمة أضْحَت ظاهرة عالمية تزداد الاهتمام حولها يوماً بعد يوم، وتكون خصائلها انتقال رؤوس الاموال والقوى العاملة المنتجة، هذا إن دَلّ على شيء فأنه يدّل على الأبعاد الاقتصادية للعولمة، ولم تَتوقف عند البُعد الاقتصادي فقط بل إمتَدّت الى قطاعات اخرى وشمِلت مجالات مثل الثقافة والبيئة والتكنلوجيا وغيرها، ولم يكن القانون مجرداً من تاثيرات العولمة حيث ظهرت ما يسمى بعولمة القانون[٥].

العولمة القانونية كغيرها من العولمة في المجالات المختلفة لا يمكن عدم التعاطي معها وعدم الاستجابة لها، ورغم إجماع الفقهاء حول مفهوم محدد للعولمة الاقتصادية الّا أن الجَدل مازال مستمراً حول وضع تعريف محدد لعولمة القانون، فعّرَفَ بعض فقهاء القانون العولمة القانونية بأنها توحيد القوانين بحيث تكون عالمية الطابع بالأخص فيما يتعلق بالعمليات التجارية وحقوق الانسان وحركة الأموال[٦]، لكن هذا التعريف مُنْتَقَد على اساس انه لازاَل من المبكِر الحديث عن توحيد شامل للعولمة التشريعية، ورغم ذلك فأن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول والتي من شأنها التطرق الى اختصاص التشريعات المحلية تَتَنْبأ بأن العالم على أعتاب ظهور توحيد للعولمة التشريعية، وهناك من عرفها بأنها عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع من النواحي الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية وبالأخص المتعلقة منها بمسألة تدفق الأموال وحقوق الانسان والتجارة[٧].

---

١. عبدالمنعم نعيمي، المصدر نفسه، ص٨٨.

٢. شهاب احمد العنبكي، مصدر سابق، ص١٧.

٣. زهير سعد عباس و سويم العزي، ظاهرة العولمة وتأثيراتها في الثقافة العربية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمّان، الاردن، ٢٠١٤، ص١٨.

٤. سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ١٩٩٨، ص٨.

٥. علام ساجي، مصدر سابق، ص١٧.

٦. بوزيد سراغني، مصدر سابق، ص١٧٤.

٧. جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي:الآليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٣، العدد٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨، ص٥٠.

عولمة القانون لها آلياتها المتمثلة بالمعاهدات والاتفاقيات التي تلتزم بها الدول وتأخذ على عاتقها عملية التنفيذ، ولابُدّ أن تَنْعكس ذلك على تشريعاتها الداخلية تجنباً لحدوث ثَغَرات في نظامها القانوني، فالعولمة وكما سبق القَول تؤدي الى زيادة معدلات التشابه بين الشعوب نتيجة النمو النوعي للتجارة العالمية خاصةً بعد ان إنْتَقَلَت الدول من مرحلة إتباع سياسة اقتصادية متقوقعة داخلياً الى مرحلة الاقتصاد العالمي المنْفَتح في ظل الدور البارز الذي تؤديه منظمة التجارة العالمية وسهولة الاتصالات والتنقل وذَوَبان الحدود[١]، الّا أنه من الملاحظ بأن الدول تتصرف انطلاقاً من الحفاظ على مصالحها، ودأبَت على الأخذ بهذا المبدأ حال تعارض مفاهيم العولمة بصورتها الواسعة على سيادتها أذا أدّتْ العولمة الى فرض نوع من أنواع السيطرة من الخارج على شؤونها الداخلية في ادارة الدولة وتشريع القوانين، ويأتي هذا الهاجس للدول أكثر في ظل الانتشار الواسع لنشاط الشركات العابرة للحدود والمتعددة الجنسيات[٢].

ومفهوم السيادة مفهوم حسّاس جداً وتتخوف الدول في عصر العولمة من اِنتهاكها بحجّة حماية حقوق الانسان ظاهرياً ولحساب حماية المصالح الستراتيجية للدول القوية عسكرياً وأقتصادياً[٣]، ولو ان التعرض لمسألة السيادة أقرب من قبل العولمة السياسية، ولكن هذا الرأي لا يلغي دور العولمة في جميع المجالات ومنها عولمة القانون، فهناك رأي يتجه الى أن العولمة التشريعية حقيقة قائمة بالفعل نظراً لأن الأنظمة القانونية بين الدول قد تقاربت بفعل العولمة وآثارها الناتجة على مختلف الأصعدة[٤].

لذلك فأن التأثيرات على البعد القانوني نتيجة هذه الظاهرة، أدّت الى إلزام الدول على مراجعة تشريعاتها القانونية بالتزامن مع التطورات العالمية، وهذا ما يُلاحَظ بعرض البيانات و المعطيات التي تُبيّن مستوى مؤشر العولمة وحجمها لكل دولة على حدا، وهذه البيانات والمعطيات التي تستند عليها مؤسسة كيرني لتحديد حجم العولمة لكل دولة تتضمن أربع مستويات، وهو التكامل الاقتصادي والمالي والارتباطات الشخصية والاتصالات التكنلوجية والارتباطات السياسية، وكل مستوى من هذه المستويات يحتوى على عدة عناصر ومحددات فرعية، والمستوى الاخير الذي هو الارتباط السياسي يتكون عناصره من عدد الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول وكذلك عضويتها في المنظمات الدولية[٥]، وهذه العناصر ان دَلّت على شيء فانها تدلُ على انه كلما زادت محدداتها زادت معها تأثير الدولة بظاهرة العولمة، ومن بينها ظاهرة عولمة القوانين بصورة عامة، ونتيجة مواجهة الدول للتيار الجارف للعولمة هي إجبارها على مراجعة تشريعاتها القانونية الداخلية.

---

١. سلامي خديجة ومسعودي طاهر، العولمة القانونية: الضبط الأقتصادي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد١٢، العدد١، الجزائر، الجلفة ،٢٠٢٠، ص٢٩٩.

٢. بول هيست و كراهام طومبسون، مصدر سابق، ص٣٦.

٣. شهاب احمد العنبكي، مصدر سابق، ص١٥٩.

٤. جمال الدين عنان، مصدر سابق، ص٥٢.

٥. مركز شرفات للدراسات والبحوث العولمة والارهاب، https://www.shorufatcenter.com/2586/مؤشرات-العولمةglobalization-index/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٥، س٤:٠٠م.

المطلب الثاني

تعريف عولمة تجريم الفساد المالي

من خلال هذا المطلب نتناول وعبر فرعين، مدلول الفساد المالي في الفرع الأول، ومدلول عولمة تجريمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول الفساد المالي

أولاً / تعريف الفساد

١ – الفساد لغةً واصطلاحاً

الفساد لغةً مأخوذ من فَسَدَ يَفْسُد الشيئ والمفْسَدة ضد المصلحة[١]، أمّا اصطلاحاً فالفساد له عدة تعاريف بتعدد الجوانب المتعلقة بها وإتجاهاتها المتباينة فهو مفهوم مركب له ابعاد متعددة، ومن التعاريف الاصطلاحية هو ان الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، سواءً في النفس او البدن او الاشياء الخارجة عن الاستقامة[٢].

٢ - تعريف الفقه القانوني للفساد على الصعيد الدولي وعلى صعيد التشريعات الوطنية

أنّ أبرز التعريفات الدولية الواردة في وثائق الامم المتحدة جاء في المؤتمر التاسع للهيئة الاممية لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة سنة (٢٠٢١)، الذي بيّن ان الفساد هو تحقيق مكاسب شخصية نتيجة إساءة استعمال الوظيفة العامة[٣]، ومن مفهوم المنظمات الدولية فقد عرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه يتمثل في إساءة استغلال السلطة الممنوحة لتحقيق مكاسب خاصة[٤]، والبنك الدولي من جهته أيضاً عرّف الفساد على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة لتحقيق منافع وأرباح خارج إطار القوانين والتعليمات النافذة[٥].

والبعض من فقهاء القانون يعرفون الفساد بأنه استخدام السلطة العامة للحصول على كسب أو ربح شخصي أو من أجل مكانة اجتماعية بارزة أو تحقيق منفعة عن طريق خرق القوانين ومخالفة التشريع والمعايير الاخلاقية[٦]، وذهب آخرون الى ان الفساد هو سلوك

---

١. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت،١٩٨٦، ص٢١١.

٢. حسين عليوي ناصر الزيادي، الفساد المالي والاداري في العراق رؤية جغرافية – سياسية، مركز الرافدين للحوار، العراق، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٠.

٣. رامي القاضي، مكافحة الفساد من منظور القانون الجنائي، دراسة تحليلية في التشريع المصري والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد٦٧، العدد٢، مصر، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٨١. كذلك يُنظَر الى وثائق مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة. (مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة تنعقد كل خمس سنوات تجتمع الدول لبحث منع الجريمة والعدالة الجنائية حيث انعقد اول مؤتمر في جنيف، سويسرا ١٩٥٥، وآخر ها المؤتمر الرابع عشر المنعقد في كيوتو، اليابان ٢٠٢٠).

٤. سامح احمد محمد متولي النجار، الاجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد٨، العدد١٤، مصر، القاهرة،٢٠٢٠ ، ص٤٨٨٨.

٥. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص٣٦.

٦. ابراهيم مجدي مصطفى، السياسة الجنائية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية،٢٠٢٤، ص٧٣.

ايجابي او سلبي مخالف للقانون والثقة يرتكبه التنظيمات العامة أو الخاصة أو الفرد لتحقيق ربح او مكسب[١]، ولعَلّ أبرز التعريفات هو ان الفساد عبارة عن السلوك الذي يَستغل بواسطته الموظف العام أو صاحب النفوذ سلطاته القانونية لتحقيق المصالح الخاصة له او لشخص آخر او لجماعة معينة مما يسبب أضراراً بالمصلحة العامة او الاقتصاد الوطني[٢]، ولكي يتوافق هذا التعريف مع النتائج السلبية لظاهرة الفساد التي حددتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)، وفي العالم المعولم ولتجنب القصور القانوني يجب أن يتضمن التعريف الفساد في القطاع الخاص أيضاً، وتتمثل النتائج السلبية المنصوصة عليها في الاتفاقية المذكورة بالحاق الضرر بأنشطة الدولة وتؤدي الى تقويض اِستقرارها وأمنها وتغلق الباب أمام مساعي ترسيخ الديمقراطية وبالتالي تدمير القِيَم الاخلاقية والعدالة وتُعَرِض التنمية وسيادة القانون للخطر[٣]، فالفساد كظاهرة عالمية يدق ناقوس الخطر بسبب ظاهرة العولمة[٤]، وبامعان النظر في التعاريف الفقهية الواردة اعلاه للفساد يستنتج بأن جميعها لا تحمل اختلافات جوهرية، حيث انها تحمل عدة محددات مشتركة وهي[٥] :

أ - الفساد سلوك على اعتبار انه يمثل وصفاً لمجموعة من الجرائم، حينما يخاطب المشرع الجزائي بعدم فعل شيء اي سلوك ايجابي او القيام بفعل شيء اي سلوك سلبي.

ب - مرتكب جرائم الفساد يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

ج - تكون الغاية الفعلية لجرائم الفساد هي تحقيق المصالح الشخصية المادية والمعنوية.

د - يمثل هذه الجرائم مساساً فعلياً بالمصلحة العامة التي تكون محل حماية المشرع لها.

وبصورة عامة فأن الفساد يشمل مساحة شاسعة من الأعمال غير الشرعية ونذكر أهم هذه الأعمال، وهي:(الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، هدر المال العام، تسريب المعلومات، الوساطة)[٦]، والملاحظة على مجمل التعاريف السابقة، هي أنها جميعاً تركز على أنّ الفساد يقع فقط في مجال الوظيفة العامة في الوقت الذي أننا نلاحظ بأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد قد تجاوز الموظف العام[٧].

غير انه وعلى صعيد التشريعات الوطنية تَتَمثل الإشكالية حول عدم وجود تعريف محدد للفساد كجريمة تنص عليها القوانين العقابية، ولعّل هذا الاتجاه الذي اعتمده المشرع يأتي خشية الجمود في القواعد التي تُجرم الفساد، لذلك فأن تلك القوانين تُجرم بعض الأفعال والسلوكيات التي توصَف بأنها من جرائم الفساد، كما يُلاحظ ان المشرع الجزائي في العراق لم يعتمد في قانون العقوبات ولا في القوانين العقابية المكملة على تحديد معنى الفساد بالاستناد الى التعريف الفقهي له، الّا ما جاء في صدر قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١)،

---

١. محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والمالي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية،٢٠٢٤، ص١٣.

٢. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص١٩.

٣. محمد هشام محمد عزمي، مصدر سابق، ص٥٣.

٤. رامي القاضي، مصدر سابق، ص٧٨.

٥. سامي محمد غنيم، مصدر سابق، ٢٠١٨، ص١٩.

٦. عبدالسلام ياسين الماجدي، أنواع الفساد الاداري والمالي والاشكال الجديدة للفساد، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد٢، العدد٢، العراق، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٥٦.

٧. سامي محمد غنيم، مصدر سابق، ص١٢.

وفي سياق تعريف بعض التعابير الواردة في المادة الاولى التي بَيّنَت قضية الفساد بأنها دعوى جزائية تتعلق بالجرائم المخّلة بواجبات الوظيفة العامة، وهي جرائم الاختلاس والرشوة وتجاوز الموظفين حدود الوظيفة العامة المحددة في قانون العقوبات العام العراقي[١].

والجدير بالذكر ان القوانين العقابية تحتوي على صورة لكل جريمة، فمنها ما تسمى بالجرائم العامة التي يمكن ان تُرتَكب من قبل اي شخص، ومنها ما يتَطلب صفة معينة أو توافر عنصر محدد لكي يَكتمل النموذج القانوني لها، فجرائم الاختلاس والرشوة تُصّنف ضمن جرائم الفساد التي تتطلب توافر صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة على مرتكبها لكي تكتمل الجريمة[٢]، وهذا التحديد يمثل اشكالية خاصةً في عالم تسيطر عليه ظاهرة العولمة وما تقوم بها الشركات الخاصة من مساهمات واسعة في تنمية الدول، ويتجلى ذلك في العراق الذي يعتمد على اقتصاد ريعي يتمثل بالنفط بالأخص بعد عام (٢٠٠٣)، واصبحت الدولة العراقية دولة ريعية بامتياز[٣].

ثانياً / تعريف الفساد المالي

تعريف الفساد المالي بدوره تعدّدَت الآراء حوله وذلك لتعدد الاتجاهات المتعلقة بجوانبه الكثيرة والأسباب المؤدية الى هذه الظاهرة[٤]، مع اختلاف الثقافات والقيم المجتمعية، فعّرفه البعض بأنه إخلال بشرف الوظيفة العامة وقيم ومعتقدات الافراد في المجتمع، بقصد تحقيق منافع مادية ومالية شخصية على حساب المصلحة العامة[٥]، وعرفه آخرون بانه سلوك غير امين وغير سوي تكمن في الانحراف المالي للتشريعات والقوانين للعمل من اجل المصلحة الشخصية[٦]، أو هو عبارة عن مجموعة من المخالفات غير القانونية التي يرتكبها الموظف عند انجاز المعاملات المالية سواء المرتبطة منها بالمال العام أو بمصلحة الأفراد المتعاملين مع مؤسسات الدولة[٧]، ويُلاحظ مظاهر هذا النوع من الفساد في المعاملات المالية غير المشروعة كالاختلاس والرشوة والتعيينات في وظائف الدولة بمقابل مادي والتهرب الضريبي والتعامل مع شركات محددة في مجال المناقصات والمزايدات والعديد من الأعمال المنحرفة المتعلقة بطبيعة الأحكام والقواعد ذات الصفة المالية والتي تخالف في ذات الوقت أحكام الرقابة المالية على مؤسسات الدولة[٨].

---

١. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة ١ (اولاً-أ) قضية فساد :هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة ،الرشوة،الاختلاس،الكسب غير المشروع،تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد ٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦،٣٣٨،٣٤٠،٣٤١ من قانون العقوبات العام، والفقرة ب من نفس المادة).

٢. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق، موصل، ٢٠٠٥، ص٥٥ و٩٧.

٣. أعياد عبدالرضا عبدالعال وعدنان كاظم عبدالجبار الشيباني، الاقتصاد الريعي وأثره في بناء دولة العراق وقوته، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد١٣، العدد٥٦، العراق، بغداد،٢٠١٦، ص٢٧٨.

٤. حسين عليوي ناصر الزيادي، مصدر سابق، ص٢٢.

٥. ابراهيم مجدي مصطفى، مصدر سابق، ص٧٥.

٦. سيد طه بدوي، الفساد المالي والاداري للدولة وآثاره الاقتصادية، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدرالقاهرة، كلية القانون، مصر، القاهرة، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٢، ص٤٤.

٧. سامية حمريش، الفساد المالي والإداري: أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، الجزائر، المدية، العدد٥، ٢٠١٨، ص٢٧٩.

٨. حيدر طالب محمد علي ورحيم حسن العكيلي وبلال عبد الحي علي، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مؤسسة فريدريش ايربت، الاردن، عمّان، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، بغداد، ٢٠٢١،ص٤١.

يستنتج من التعاريف السابقة للفساد المالي بأنه يتطلب توافر عنصرين أساسين وهما استغلال الوظيفة العامة عن طريق إتيان سلوك منافي للقانون، والغرض من إتيان هذا السلوك يكون تحقيق منفعة مالية شخصية[١]، كما يتبين بأن الفساد المالي لا يحظى بتعريف محدد وجامع نظراً لتباين الفلسفة التي تنتهجها المؤسسات بمختلف أنواعها، لكن ما يجمع هذه التعاريف قيام هذا النوع من الفساد من قبل الموظفين العاميين سواء المتنفذين في السلطة الادارية أو الموظفين في الدرجات الأدنى للوصول الى غايات الفساد المتمثلة بالرشوة أو أية أغراض عينية مقدرة بثمن وغيرها[٢]، والفساد المالي محله يكون أمّا الأموال العامة أو أموال الأفراد[٣]، وسبق أن تم التطرق الى مفهوم الفساد الوارد في قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١)، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن قانون العقوبات المعدل قد جرَم الاعمال التي تورد في صوّر الفساد مع عدم تعريف بحد ذاته وإنّما أورد بعض الجرائم التي تمثل فساداً مالياً[٤].

الفرع الثاني: مدلول عولمة تجريم الفساد المالي

التجريم بالضرورة هو اِضفاء صفة الجرم على سلوك محدد، وذلك انطلاقاً من مبدأ جزائي غاية في الأهمية والذي ينْصّ على أن: لا جريمة ولا عقوبة الّا بنص[٥]، وان قانون العقوبات من القوانين العامة وأحد المظاهر التي تتجسد عبرها سيادة الدولة[٦]، وهو قانون إقليمي بمعنى أن سلطان وولاية الدولة لا تَمْتَد الى خارج إقليمها إذا ما اُرتِكَبَت جرائم تَضرّها، وعِلّة ذلك أن هذا الإمتداد أذا ما حصل يُعَدُ أعتداءً على سيادة الدول الأخرى، لذلك طرأت بعض التغييرات على مبدأ الإقليمية وهي إستثناءات يتَمَثل بالاختصاص العيني والاختصاص الشخصي والاختصاص الشامل[٧]، لكنه ونتيجة ظاهرة العولمة التي أفرزَت جرائم مستحدثة والعابرة للحدود الوطنية، وعلى رأسها جرائم الفساد المالي، لم يتمكن قانون العقوبات من مواجهتها لاقتقاره الى نصوص تعالج تلك الجرائم، والتي تَعْبر مبدأ الاقليمية وأستثنائاته، وفي نفس الوقت واجه المجتمع الدولي تلك الجرائم بابرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأصبح الاساس القانوني لعولمة التجريم[٨]، ولكي لا تضيع الدولة زمام أمورها على سيادتها، عليها ان تعيد النظر في قوانينها الجزائية الوطنية سواءً العامة او المكملة، لتوائم بنود الاتفاقيات التي صدقت عليها.

وتوجد معايير محددة يمكن ان تصّنِف الجرائم التقليدية بانها جرائم مستحدثة ويتضمن المعيار الاجتماعي بمعنى تكون الجريمة مستحدثة اذا كانت جديدة في المجتمع، والمعيار القانوني وهو افتقار القوانين الجزائية لنصوص تجريمية لها، وأخيراً المعيار الإجرائي بمعنى

---

١. ابراهيم مجدي مصطفى، مصدر سابق، ص٧٤.

٢. عبدالسلام خلف عبود الحويجة، الآليات القانونية الأممية والاقليمية والمنظمات المتبعة في مواجهة الفساد المالي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، تكريت، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٣٦٧.

٣. رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور في الموقع الرسمي الالكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية العراقية، https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=481، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢١، س١:٥٧م.

٤. عبدالسلام خلف عبود الحويجة، مصدر سابق، ص٣٦٥.

٥. أحمد جابر صالح، أُسس الشرعية في التجريم والعقاب"دراسةمقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد١٥، العدد٣/١، العراق، ٢٠٢٣، ص٣٢٤.

٦. أحمد هادي حافظ، القاعدة القانونية بين تحقيق العدالة الأجتماعية وخلق الطبقية الاجتماعية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد٢٠١٩/٧٣، العراق، بغداد، ص١٣٥.

٧. علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، لبنان، ص٩٩ وما بعدها.

٨. شهاب احمد العنبكي، مصدر سابق، ص٦٧.

استخدام أدوات وأساليب جديدة في إرتكابها وفي التهرب من الافلات القضائي[١]، والجرائم المستحدثة والمنظمة عبر الوطنية، هي التي تُرتَكب افعالها المادية من تحضير وتنفيذ في دولة واحدة أو أكثر[٢]، وهكذا خرجت بعض الجرائم من نطاق الوطنية الى نطاق العالمية[٣].

اذن فأن عولمة التجريم بصورة عامة ومن ضمنها عولمة تجريم الفساد المالي، هي تغيير قواعد التشريع الجزائي في نطاق اقليم الدولة وتغيير الفلسفة الجزائية فيها لمواجهة الجرائم التي افرزتها ظاهرة العولمة[٤]، وتكون الدولة ملزمة مع ما أقَرتْها في الاتفاقيات الدولية وبوائم قوانينها الجزائية مع التزاماتها الدولية، أو أنها تحّول في سّن النصوص الجزائية باعتبارها عملية سيادية داخلية الى عملية تمرير أو إنفاذ لقواعد دولية صادقت عليها الدول في الاتفاقيات العالمية الى داخل تشريعاتها الجزائية مع إختلاف الدول في طريقة الإنفاذ[٥]، بالأخص مع ظهور نماذج عديدة اخرى من سلوكيات ارتكاب الجريمة منها غسيل الاموال وتجارة المخدرات والإتجار بالأسلحة وغيرها من الظواهر السلبية الخطيرة كالأرهاب[٦]، وساعدت عوامل عديدة في إخفاء جرائم الفساد المالي في ظل العولمة وصعوبة تَعّقب الاموال غير المشروعة، منها قيام تحالفات دولية متعددة الجنسيات بارتكاب هذه الجرائم[٧]، وتزامناً مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الآنفة الذكر التي تُصادِق عليها الدول، ماكان لها ألّا أن تستجيب لهذه العولمة عبر قوانينها العقابية العامة والمكملة لكي تَنعكس بنود الاتفاقيات الدولية داخلياً وهذه ما تُسمى بعولمة التجريم[٨].

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية لتجريم الفساد المالي

تبيّن في المبحث الأول أن ظاهرة الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد المالي بصورة خاصة إزدادت في ظل ظاهرة العولمة في الدول المختلفة، أياً كانت الأنظمة السياسية فيها الديمقراطية منها والدكتاتورية، ونتيجة الفساد المالي تراجعت سيادة القانون بل وفي بعض الأحيان إنعدمت فيها، ولهذا تحّوَلت ظاهرة الفساد الى قضية عالمية بعد أن مَثَلَت ولعقود طويلة هاجساً وطنياً، وأصبحت تداعياتها خطيرة على العالم أجمع، ولكل الأسباب والاعتبارات السابقة لم يكن أمام المجتمع الدولي سوى طريق التعاون والتكاتف للحد من هذه الظاهرة، وجاءت مجموعة من الاتفاقيات الدولية باشراف الامم المتحدة في مقدمة الآليات الضرورية للحد من الظاهرة ومنعها وكيفية التعامل مع آثارها الخطيرة في مجال استرداد الاموال المتحصلة منها، واعْتِبرت كمصادر عولمة التشريعات الجزائية في تجريم الفساد المالي، ومن المعلوم بأن جرائم الفساد تُعتبر

---

١. عبدالكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشروالتوزيع، الاردن، عَمّان، ط١،٢٠١٣، ص٢٨.

٢. وسيم حرب، اعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصر، القاهرة،٢٠٠٧، ص٦، كذلك يُنظر المادة خامساً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ايطاليا، باليرمو، كانون الاول٢٠٠٠ .

٣. عبدالكريم الردايدة، مصدر سابق، ص٤٠..

٤. صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني:تعزيز لهيبته ام ترسيخ للهيمنة عليه، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق،٢٠٢٢، ص٣١.

٥. كريمة علا، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحدّيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٢، العدد١، الجزائر، ص١٢٠ ، ٢٠٢١.

٦. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣١.

٧. رامي القاضي، مصدر سابق، ص٧٨.

٨. شريط فريحة، مظاهر عولمة القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر ،٢٠٢١، ص٧.

من الجرائم التي تتطلب القصد الجرمي بعنصري العلم والأرادة، وبهذا فأنها تقع في نطاق الجرائم العمدية[١]، أي أن مرتكب الجريمة يريد السلوك والنتيجة مع العلم بعناصرها[٢]، وبذلك فأنها لا تقوم بصورة الخطأ غير العمدي وأنها جرائم شكلية أي لا تتطلب نتيجة محددة[٣]، وهذا الاتجاه هو ما أكّدتها الاتفاقيات الدولية التي تُجّرم الفساد، منها ما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة[٤]، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

عليه سنتناول عبر هذا المبحث مصادر عولمة تجريم الفساد المالي الدولية من خلال مطلبين، وسيكون اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) موضوع المطلب الأول، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠)

تُعتبر هذهِ الاتفاقية والتي تُسمى ايضاً باتفاقية باليرمو والبروكوتولات الملحقة بها صكاً عالمياً مهماً للغاية نظراً لأنها كانت بمثابة الخطوة الاولى على نطاق تجريم فعل بأعتباره فساداً[٥]، التي أُعتمدت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الهيئة العامة للامم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون بتأريخ (٢٠٠٠)[٦]، وتَضّمنت سُبل مكافحة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والعراق صادق عليها بموجب قانون (إنضمام جمهورية العراق الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، رقم٢٠ لسنة ٢٠٠٧)[٧]، وتمثل الاتفاقية وحسب ما جاء في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة عزم المجتمع الدولي على حرمان مرتكبي الجرائم عبر الوطنية من الإفلات والإحتماء بملاذات آمنة وذلك بملاحقتهم قضائياً وإيجاد الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة هذه النوعية من الجرائم من قبيل الفساد وغسل الأموال[٨]، عليه سوف نتناول وعبر هذا المطلب ، الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفساد في الفرع الاول، وسيكون موضوع الفرع الثاني الأحكام الاجرائية لذات الاتفاقية.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية

تضمنت الاتفاقية صوراً معينة للجريمة المنظمة عابرة الحدود، منها الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تتكون من الإتجار بالاشخاص من ناحية:(تجنيد او نقل أو إيواء الاشخاص بواسطة التهديد بالقوة وأشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع او الاحتيال أو استغلال حالات

---

١. حيدر عبد عطية الظالمي، اصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، اربيل، ط١، ٢٠٢٣، ص٩٢.

٢. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام(الجزء الاول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص٢٦١.

٣. سامي محمد غنيم، مصدر سابق، ص١٣١.

٤. حيدر عبد عطية الظالمي، مصدر سابق، ص٩٢.

٥. سامي محمد غنيم، مصدر سابق، ص١٣.

٦. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، عَمّان، ٢٠١٩، ص٩.

٧. هه لاله محمد تقي محمد أمين، التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة، مكتبة يادكار لطباعة ونشر الكتب القانونية، ط١، العراق، اربيل، ٢٠٢٠ص٧٢.

٨. محمد هشام محمد عزمي، مصدر سابق، ص٣٥٧.

المعوزة للانسان أو الاستغلال جراء تَلّقي مقابل مادي مثل الدعارة والاستغلال الجنسي والسخرة والعبودية والأسترقاق والأستبعاد وتجارة الأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وعرقلة سير العدالة)، وجرائم صنع الاسلحة والاتجار بها بصفة غير شرعية والجرائم الواقعة على الأموال[١]، ويُلاحظ بأن القاسم المشترك بين هذهِ الجرائم أنها تمس مصالح دول عديدة في ذات الوقت لكنها لا تخضع للقانون الدولي الجنائي لعدم مساسه بالأمن والسلم الدوليين نظراً لأنها ترتكب خارج سلطة الدول من قبل أشخاص أو منظمات يتصرفون بأسمهم ولحسابهم الخاص[٢]، لذلك يجب معالجتها عبر التشريعات الجزائية الوطنية والتي هي عملية عولمة التجريم.

غير أن ما يهم هنا في هذا البحث هو ما جاء في سياق الاتفاقية من ناحية جرائم الفساد الواقعة على الأموال وأحكامها الموضوعية ، التي تضمنت جريمة رشوة الموظفين العموميين والدوليين وغسيل عائدات الجرائم، وبهذا فأن الاتفاقية قد حصّرت أوجه الفساد في نطاق ضيق[٣].

ولأن عولمة الاقتصاد في العالم وكما سبق التطرق اليها أدّى الى أنّ الفساد لم يعد شأناً داخلياً، بل أصبح جرائم الفساد جرائم منظمة تتخطى الحدود الوطنية، والمسؤولية الدولية تقتضي القضاء عليه عبر التعاون المشترك لكي تضمن فعالية جهودها في هذا المجال[٤]، لذلك نصَّت المادة ثامناً منها على:

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية. (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- تَنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة أولاً من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الاخرى جنائياً.

٣- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

---

١. سمغوني زكرياء، صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دراسة تحليلية لنصوص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، مجلد٢، العدد١٤، ٢٠٢٠، ص٥-١١.

٢. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجاب)، دارالجامعة الجديدة، مصر، الأسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢٤.

٣. علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٦٨.

٤. بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١،ص٢٣.

٤- لأغراض الفقرة اولاً من هذه المادة والمادة تاسعاً من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يُقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

واعتبرت هذه الاتفاقية بأن الفساد جزء من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ويكون التعامل معه على أساس الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة[١]، وهي الجرائم الواردة المادة السابقة من الاتفاقية والتي حصّرت تلك الجرائم بجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والدوليين، وهكذا فأن الاتفاقية تكون قاصرةً على جريمة الرشوة، وقد كانت المبادرة الاولى نحو إتجاه تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والدوليين[٢]، وهذه المادة كانت مماثلة تقريباً للنصوص المجّرمة للرشوة التي جاءت في قانون العقوبات العراقي مع أغلبية القوانين العقابية المقارنة، فبالأضافة الى الركن المادي والمعنوي والشرعي تتطلب الركن المفترض وهو إشتراط صفة خاصّة لمن يرتكبها وهذه الصفة هو أن يكون المرتكب موظفاً عاماً[٣]،

الموظف العمومي الأجنبي الذي ذُكرَ في الفقرة ثانياً من المادة أعلاه، جاء تعريفه في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصّت على أن الموظف العمومي الأجنبي هو أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي[٤]، كما أن تعريف الموظف المدني الدولي جاء في نفس الاتفاقية حيث نصّت على أن القصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذَن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابةً عنها[٥].

والاتفاقية جرّمت المساعدة والتحريض والمشاركة على إرتكاب جريمة الفساد[٦]، وهذا الإدراج جاء بسبب لجوء العصابات التي ترتكب هذه الجرائم الى غسيل الأموال المتحصلة بشتى الطرق[٧]، وتعمل على تمويه طبيعة العائدات المتحصلة من تلك الجرائم من حيث الشرعية، لذلك إستوجبت على الدول الأطراف وبالإستناد الى الاتفاقية التصدي لها بكل الأجراءات والتدابير[٨]، وعلى هذا الأساس بَيّنت الاتفاقية صور تجريم غسل الأموال وألزمت الدول الأطراف ووفقاً للمباديء الأساسية لقوانينها الوطنية على تجريم أنواع محددة من الأفعال التي تُرتَكَب عمداً، وهذه الأفعال تتَمثل بتحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويهه، أومساعدة أي شخص أرتَكبَ الجرم الأصلي بهدف الإفلات من المسؤولية القانونية، وإخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية

---

١. سايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر(١)يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨، ص٥٢.

٢. سامي محمد غنيم، مصدر سابق، ص١٤.

٣. علياء عبدالكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٦،ص٤٢.

٤. المادة(٢-ب) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥. المادة(٢-ج) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦. سايح نوال، مصدر سابق، ص٥٤.

٧. سايح نوال، نفس المصدر، ص٥٤.

٨. خلاف بدرالدين، الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد٨، العدد٢، ٢٠٢١، ص٢٨٦.

التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وتجريم المشاركة في إرتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والتحريض والمساعدة بأية وسيلة وابداء المشورة[١].

كما أنّ الأحكام الموضوعية للاتفاقية من ناحية العقوبات تجاوزت التقليدية منها والمتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية للأفراد والتي طالب القوانين الداخلية بفرضها والمرتكزة على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد[٢]، وبالاضافة الى المسؤولية المدنية أو الادارية هو إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخصيات المعنوية عن الجرائم التي تقع من قبل الجماعات المنظمة التي وردت في المواد (٥،٦،٨،٢٣) من الاتفاقية[٣].

الفرع الثاني: الأحكام الاجرائي

لقد نظّمت هذه الاتفاقية نظاماً إجرائياً للتحري عن الجرائم التي تناولتها وملاحقتها والعقاب عليها عبر صور التعاون القضائي الدولي وخلق مجال تكامل الولاية القضائية ونقل الاجراءات الجنائية وتسليم المجرمين[٤]، والاتفاقية وفي باب الملاحقة والمقاضاة والجزاءات ألزمت الدول الأطراف إخضاع الأفعال المجّرمة التي نصت عليها في المواد (٥،٦،٨،٢٣) لعقوبات تتناسب مع خطورتها، كما يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لقوانينها الداخلية مع ضمان حق الدفاع وقرارات الإفراج بكفالة لحين المحاكمة، كما أن عليها أي الدول أن تحدد وفق قانونها الداخلي مدة التقادم[٥]، كذلك فتحت الاتفاقية أبواباً اخرى تعنى بتعقب ومصادرة عائدات الجريمة والتي تكون لها دوراً مهماً بالقضايا ذات الصلة بجرائم الفساد[٦]، وهذا تجاوز على العقوبات التقليدية المتمثلة بالعقوبات السالبة للحرية، كل ذلك يجب أن يتفق مع أحكام القانون الوطني للدولة المعنية بحيث لا يتعارض معها[٧]، ووضَعت منظومة متكاملة وتدابير متعددة لمكافحة غسل الأموال مثل إنشاء نظم داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية وأن تكفل الدول قدرة أجهزتها الادارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال وتدابير كشف ورصد حركة الصكوك والنقد القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وأن تسترشد

---

١. المادة(٦) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢. سليمان عبدالمنعم، في بعض الجوانب الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٥.

٣. المادة(١٠) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٤. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص١٢٤.

٥ . المادة(١١) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ نصّت على:(١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.٣-في حالة الافعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة.٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الأقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.٦-ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الاخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.)

٦. محمد هشام محمد عزمي، مصدر سابق، ص٣٥٨.

٧. المادة(١٢) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

الدول بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الاقليمية لمكافحة الفساد، وأن تسعى الدول الى التعاون القضائي العالمي والاقليمي والثنائي بين الاجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال[١]، وتعزيز التعاون في مجال انفاذ القانون حيث شددت الاتفاقية على تعاون الاطراف بما ينسجم والنظم القانونية والادارية الداخلية فيها، ويتم عبر تعزيز القنوات بين سلطاتها من أجل تبادل المعلومات من حيث بيان هوية الاشخاص وحركة عائدات الجرائم والممتلكات والمعدات الاخرى وإذا أقتضت ذلك يمكن إبرام أتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف[٢]، كما نظمت الاتفاقية كيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادِرة ووضعت أحكاماً جديدة غير مسبوقة في هذا الشأن مثل إستخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا، أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة، أو إقتسام هذه العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتحصلة منهما فيما بين الدول بعضها، على أن تنظر كل دولة الى ذلك بالقدر الذي يسمح بها قوانينها الوطنية[٣]، وبالنسبة الى الولاية القضائية يحق للدول الأطراف إتخاذ تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم الواردة فيها في حالة إرتكاب الجريمة على أقاليمها بمختلف أنواعها، أو يكون المجني عليهم من مواطنيها أو حالة تواجد المجني عليه عديم الجنسية في أقاليمها[٤]، كما أولَت الاتفاقية كل الاهتمام بتسليم المجرمين على الجرائم المشمولة، ونَظّم أحكام التسليم بين الدول التي تتضرر جرائم هذه الجرائم[٥].

المطلب الثاني

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (٢٠٠٣)

أنّ المخاطر الدولية التي نتجت عن جرائم الفساد وبالأخص في عصر العولمة كان دافعاً قوياً في دعوة الامم المتحدة لصياغة اتفاقية مكافحة الفساد، التي تُعتبر الانجاز الأبرز للهيئة الاممية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وتُعّد من أهم مصادر عولمة تجريم الفساد، وقد تم توقيع الاتفاقية في سنة (٢٠٠٣)، التي صادق عليها العراق وأصدرت قانون الإنضمام رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧)، بناءً على ذلك سنتناول في هذا المطلب وعبر فرعين الاحكام الموضوعية والاجرائية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (٢٠٠٣).

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية

خصّصَت هذه الاتفاقية الفصل الثالث منها وتحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون من المادة (١٥) الى غاية المادة (٤٢) لمختلف الاعمال غير المشروعة التى تشكل جرائم الفساد[٦]، بحيث وسّعت وإستحدثت الاتفاقية أفعال وصور الفساد وتضمنت أربعة عشرة فعلاً واعتبرتها من جرائم الفساد، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم عدد من الأفعال، ودعَت الى تجريم بعضها التي تكوّن في مجملها جرائم الفساد،

---

١. المادة(٧) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٢. المادة(٢٧) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٣. المادة(١٤) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٤. المادة(١٥-اولاً وثانياً) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٥. المادة(١٦-اولاً) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٦. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، جرائم الفسادفي ضوء اتفاقية الامم المتحدة لعام٢٠٠٣، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٢٣،ص٧٠.

ومن أجل الضمان الرادع دعت الدول الأطراف الى تعزيز العقوبات على هذه الجرائم في إطار تشريعاتها الوطنية بحيث تراعي جسامتها[١]، ويمكن تصنيف هذه الافعال الى أربعة أصناف[٢]: وهي الجرائم التي تمس القطاع العام ونزاهته، والجرائم التي تؤثر على سير العدالة، و جرائم المساس بنزاهة موظفي القطاع العام والموظف الأجنبي في المؤسسات الدولية، والجرائم التي تؤثر على نزاهة وشفافية القطاع الخاص.

ومجمل هذا الإطار التجريمي جاء على مجموعتين، المجموعة الاولى تتضمن جرائم وجوبية بمعنى أنّ الاتفاقية أوجبت الدول الأطراف على ضرورة وجوب تجريمها، بينما تتضمن المجموعة الثانية الجرائم التي نصحت الاتفاقية الدول الأعضاء على تجريمها[٣]، وبهذا كان من الضروري أن نتناول ومن خلال هذا الفرع الجرائم الوجوبية والجوازية وإقرار المسؤولية الجزائية والعقاب في هذه الاتفاقية:

أولاً / الجرائم الوجوبية

١ – جريمة رشوة الموظفين في القطاع العام

تتضمن المادة (١٥) من الاتفاقية جريمة الرشوة التقليدية، وهي الرشوة من الموظفين في القطاع العام[٤]، وهي الرشوة التي يجرم فيها كل من وعد موظف عام برشوة، أو إذا طلب الموظف بمزية غير مستحقة وعرضها على الموظف العام أو منحها له سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أكان ذلك لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل [٥]، سواءً أكان هذا الطلب والالتماس من قبل الموظف نفسه أو عن طريق وسيط[٦]، والملاحظ في هذه المادة هي نفس الصيغة المتقدمة في الاحكام المتعلقة بالرشوة التي وردت في المادة (١٨) الفقرة (١) من إتفاقية الجريمة المنظمة[٧]، وهذا النموذج القانوني لرشوة الموظف العام التي جاءت في أحكام هذه المادة تماثل النموذج القانوني للرشوة في العراق[٨].

---

١. المادة(٣٠/ أولاً) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنّص على:(تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم).

٢. جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، البرنامج الانمائي للامم المتحدة-العراق، شركة الأنس للطباعة والنشر، العراق، بغداد ، ص١٢.

٣. بن زكري بن علو مديحة وعامر جوهر، المبادرات الدولية المؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد (في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد٣، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٠٩.

٤. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقانة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٢٤.

٥. رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، بغداد، ٢٠١٢،ص٦٣.(كيان آخر هو: أي شخص معنوي أو جهة ما أياً كانت).

٦. المادة(١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على:(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:أ-وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية).

٧. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص٧٢.

٨. أحمد مجيد فليفل، التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العراق، النجف، العدد٣٢، ٢٠١٥، ص٧٠٤، المشرع العراقي عالج جريمة الرشوة في المواد من (٣٠٧) لغاية (٣١٤) في قانون العقوبات (١١١) لسنة (١٩٦٩)، فقد نص على عقوبة الموظف العام (المرتشي) في المواد (٣٠٧) الى (٣٠٩) منه ونص على جريمة الراشي والوسيط وقرر معاقبتها بنفس العقوبة المقرر قانوناً على المرتشي في المادة (٣١٠) ولغرض عدم إفلات

٢ – جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي

تتكون المادة (١٦) من هذه الاتفاقية من فقرتين، الفقرة الاولى منها تتناول رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي، بحيث أوجبت اعتماد الاطراف على اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم وعد الموظف العام الاجنبي أو موظف مؤسسة دولية[١]، والملاحظ بأن هذه الصورة تعتبر من الرشوة المستحدثة بمعنى غير الرشوة التقليدية التي جاءت في المادة (١٥) من ذات الاتفاقية[٢]، هكذا فأن هذه الاتفاقية قد وسّعت من تعريف الموظف العام الذي يرتكب جرائم الرشوة بحيث شملت أيضاً الموظف العام الاجنبي وموظف مؤسسة دولية[٣]، وتعريف الموظف العمومي الذي تبنتها الاتفاقية هو ما جاء في المادة الثانية الفقرة (أ)[٤]، والجدير بالذكر فأنه لم يسبق للمشرع العراقي قبل هذه الاتفاقية أن قام بتجريم رشوة الموظف العام الأجنبي أو موظف المؤسسات الدولية، لكنه وإستجابةً لبنود الاتفاقية ولتحقيق الموائمة معها أصدر المشرع في العراق قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١)[٥]، وبعد ذلك ولكي تتحقق الموائمة المطلقة مع الاتفاقية المذكورة أجرى المشرع تعديلاً على هذا القانون وأصبح أسمه (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع)[٦]، وأجرى المشرع بعض التعديلات من حيث المضمون أيضاً، حيث تضمنت المادة(١/ ثالثاً) على تجريم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي[٧].

٣ – جريمة غسل عائدات جرائم الفساد

الراشي (صاحب الحاجة) الذي يقوم بعرض الرشوة على الموظف الذي يرفض بدوره هذا العرض ولا يحصل القبول منه فأنه نص في المادة (٣١٣) على عقوبة عارض الرشوة. أن الرشوة تتحقق بمجرد طلب أو قبول العطية أو المنفعة أو الوعد من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة دون أن يتوقف على أداء الموظف لما تم الاتفاق عليه أو حتى إذا كانت نيته منصرفة الى عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال به (٣٠٩) من العقوبات العراقي.

١. المادة(١) الفقرة(أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنّص على:(يُقصد بتعبير موظف عمومي :١- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص).

٢. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص٧٧.

٣. نجار الوزيرة، مصدر سابق، ص١٢٥.

٤. المادة(١٦) الفقرة(أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنّص على:(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية).

٥. رعد طعمة كواد، موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المعاهدات الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، ديالى، المجلد١٣، العدد٤٤، ٢٠٢٣، ص٣٣٩. (الموائمة هي: مجموعة الاجراءات المتخذة لإزالة التعارض بين القوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية وقّعت وصادقت عليها الدول).

٦. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٩).

٧. المادة (١/ثالثاً/ب/٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) نصّت على:(تُعَد قضية فساد جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي).

تحت عنوان (غسيل العائدات الاجرامية)، نظّمت الاتفاقية جريمة غسل الأموال ضمن المادة(٢٣)[١]، واعتبرتها من جرائم الفساد بغض النظر عن الجرائم الاصلية المتحصلة منها هذه الأموال[٢]، والجرائم الأصلية هي الجرائم التي ترتكب في نطاق حدود الولاية القضائية للدولة أو خارج الدولة، لكنه وفي الحالة الأخيرة يشترط التجريم المزدوج لكل من الدولة التي أُرتكبت فيها الجريمة الأصلية والدولة التي تتم فيها غسل الاموال[٣]، وفي العراق ونتيجة لما مر بها من ظروف واحداث بعد سنة (٢٠٠٣)، صدر قانون مكافحة غسيل الأموال، حيث عرّفَت المادة (٣) منه على أن: غسل الأموال هو كُل من يدير أو يحاول أن يدير تعاملاً مالياً يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يَرسل أو يحيل وسيلة نقدية، أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني[٤].

٤ – جريمة إختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها أو تسريبها

في المادة(١٧) من الاتفاقية حُددت الحالات التي يتحقق من خلالها هذه الجريمة، وهي قيام موظف عام باختلاس أو تبديد أو تسريب الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية أو أي شيء ذات قيمة، حينما يُعهَد الى الموظف بحكم وظيفته أو منصبه أو موقعه، سواءً العام أو الخاص، سواءً لمصلحته أو لمصلحة الغير، وهذا الغير أكان كيان أو شخص آخر[٥]، وفي العراق عالج المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات ونصّ على عقاب المختلس أو الموظف العام حين قيامه باختلاس مال أو متاع أو ورقة أو أي شيء يوجد في حيازته لأي سبب كان، سواءً أكان مملوكاً للدولة أو لأي شخص أو جهة اخرى طالما قد وضع تحت يد الموظف العام بحكم وظيفته[٦].

---

١. المادة (٢٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنّص على:(١-تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:(أ)١- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية. ٢- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.٢-لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:أ- تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية. ب-تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذهالاتفاقية.ج- لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.د-تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.هـ- يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك).

٢. حسين معن ابراهيم، التكامل التشريعي بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، اربيل، ٢٠٢٣، ص٧٨.

٣. حسين معن ابراهيم، نفس المصدر، ص٨٠.

٤. المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم(٩٣) النافذ لسنة ٢٠٠٤.

٥. المادة (١٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنّص على:(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر).

٦. المادتين (٣١٥) و(٣٢١) من قانون العقوبات العراقي العام.

٥ – جريمة إعاقة سير العدالة

الاتفاقية وسّعت في نطاق بعض الأفعال مثل جرائم إعاقة سير العدالة[١]، فالمادة (٢٥) ألزمت الدول الأطراف تجريم فعلين في هذا النطاق وهما استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة على الشاهد في قضايا الفساد، والفعل الثاني هو أيضاً استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب على موظفي الجهاز القضائي والموظفين العاميين في مجال تنفيذ القانون في المؤسسات القضائية المعنية[٢].

وقام المشرع العراقي بتجريم أفعال إعاقة سير العدالة والتي تتمثل بالإكراه أو إغواء الشاهد على تقديم شهادة زور أو منعه من أداء الشهادة[٣]، وبالنسبة للصورة الثانية وهي استعمال وسائل الترهيب والتهديد على الموظف القضائي المختص بتنفيذ القانون، فقد عالجتها قانون العقوبات العراقي بصورة غير مباشرة[٤]، وهي أفعال منع الموظف من أداء واجباته والتوسط أو التأثير في القاضي وعلى توجهاته القانونية[٥]، الّا أن هاتين المادتين لم تستوعبا حالات وقوع الإكراه أو التهديد على غير الموظف العام كأحد أبنائه أو زوجه، ولم تجّرم استعمال التهديد أو القوة البدنية أو الترهيب للتأثير على قاضٍ أو موظف عام معني بتنفيذ القانون في جرائم الفساد[٦].

ثانياً / الجرائم الجوازية

١ – جريمة إرتشاء الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

دَعَت الاتفاقية الأطراف الى النظر في تجريم إرتشاء الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وقد تركت للدول الأطراف إمكانية التجريم[٧]، وتتحقق هذه الجريمة بقيام الموظف ذو الصفة المذكورة بقيامه بإلتماس أو قبوله لمزّية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون بمقابل القيام أو الامتناع عن عمل لدى أداء واجباته الرسمية[٨]، وكما سبق التطرق إلها فأن القوانين العقابية العراقية لم يتطرق الى القيام بتجريم هذه الأفعال.

---

١. يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والإداري لسنة ٢٠٠٣، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، تكريت، المجلد ٣، العدد١، ٢٠١٨، ص٢٣٣.

٢. المادة(٢٥)من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تنّص على:(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين).

٣. المادتين (٢٥٤ و٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي العام رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدّل.

٤. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص١٢٧.

٥. المادتين (٢٣١ و٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي العام رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدّل

٦. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص١٢٧.

٧. المادة (١٦-ثانياً) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية)

٨. جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق، ص٢٧.

٢ – جريمة الإتجار بالنفوذ

جريمة الإتجار بالنفوذ أو ما تسمى في أغلب القوانين العقابية بجريمة استغلال الوظيفة العامة[١]، هي قيام موظف أو أي شخص باستغلال نفوذه سواءً الفعلي أو المفترض للحصول من الجهة العامة على مزّية غير مستحقة مقابل مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر[٢]، وإقتضت بنود الاتفاقية أن السلطة التي تسعى لديها النفوذ تكون سلطة عامة وبخلافه لا وقوع لهذه الجريمة[٣]، والقوانين العقابية إختلفت حول أحكام هذه الجريمة، ويتمثل هذا الاختلاف حول مدى إستقلالية جريمة الاتجار بالنفوذ عن جريمة الرشوة[٤]، وفي العراق عالج المشرع أحكام هذه الجريمة ضمن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات، وهي جريمة استغلال سلطة الوظيفة وجريمة الرشوة[٥]، ومن المعروف بأن صفة الفاعل في هاتين الجريمتين هو الموظف العام، لكن الاتفاقية نصّت على قيام أي شخص غير الموظف العام بارتكاب هذه الجريمة، ولهذا فأن معالجة المشرع العراقي جاءت قاصرة[٦].

٣ – جريمة الإثراء غير المشروع

دعت الاتفاقية الى أن تنظر الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية الى اعتماد تدابير تشريعية لتجريم تعمد الموظف العام الإثراء غير المشروع أو الكسب غير المشروع[٧]، بمعنى زيادة غير متصورة من ناحية الضخامة لأمواله بما لا تتناسب مع دخله المشروع من وقت توليه الوظيفة العامة[٨]، وفي العراق جرّم المشرع فيها جريمة الإثراء غير المشروع بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١)، وألزمت من يشغل وظائف أو مناصب محددة بتقديم إقرار عن ذمتهم المالية كما أن للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناءً على أخبار مقترن بأدلة بحدوث كسب غير مشروع[٩].

٤ – جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة

دعت الاتفاقية المادة (١٩) الى تجريم فعل إستغلال الوظائف العامة[١٠]، مع عدم تحديد عناصرها مثل الجرائم الاخرى كالرشوة والمتاجرة بالنفوذ، والسبب في ذلك مردّه إمكانية مواجهة جميع الفروض الاخرى التي ينتفع فيها الموظف من أعمال وظيفته بصورة غير مشروعة[١١]،

---

١ . رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص٨٤.

٢. حسين معن ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٦.

٣. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص١١٨.

٤ . رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص٨٤.

٥. المادتين (٣٠٨ و٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٦. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص١١٨.

٧. جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق، ص٣١.

٨. المادة (٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.)

٩. المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لسنة(٢٠١١).

١٠. المادة (١٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.)

وتقوم الجريمة حينما يسيء الموظف العام لوظيفته عن طريق القيام بفعل أو أن يمتنع عن القيام بفعل لدى أداء مهام وظيفته، خلافاً للقوانين، وهذا نص إحتياطي لكل صور الانتفاع غير المشروع التي قد لا تعالجها النصوص الاخرى[١]، وفي العراق عالج المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات العام ضمن جرائم الاختلاس[٢].

٧ – جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

على غرار تجريم الإختلاس في القطاع العام، أوصت الاتفاقية الدول الأطراف الى ضرورة تجريم تعمد شخص يعمل أو يدير كياناً للقطاع الخاص بأية وبأية صفة كان إذا قام بإختلاس الممتلكات أو الأموال أو أية أوراق مالية خاصة أو أية أشياء ذات قيمة عُهِدَ بها إليه بحكم عمله[٣]، وكل ذلك يُستخلص من المادة (٢٢) من ذات الاتفاقية[٤]، وهذه الجريمة تختلف فقط مع جريمة الاختلاس الواردة في المادة (١٧) من الاتفاقية من ناحية صفة مرتكبها التي تشترط على كون الجاني موظفاً في القطاع العام[٥]، وفي العراق لم يسبق للمشرع فيها أن قام بتجريم الإختلاس في القطاع الخاص، ولو أن مشروع قانون مكافحة جرائم الفساد تناولت جرائم الاختلاس في القطاع الخاص وتحديداً في المادة العاشرة من المشروع[٦]، ويمكن إدخال النص الضيق بالنص العام بمعنى إدخال المادة (٢٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي العام المعدل[٧]، والخاص بتجريم خيانة الأمانة[٨].

الفرع الثاني: الأحكام الاجرائية

أولاً / الأحكام الإجرائية لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على صعيد المؤسسات الوطنية

---

١١. سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دارالمطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩.

١. جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق، ص٣٠.

٢. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص١٥٣. المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٣. حسين معن ابراهيم، مصدر سابق، ص٩٤.

٤. المادة (٢٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.)

٥. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص١٠٥.

٦. رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص٨٣.

٧. لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص١٠٨.

٨. المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي العام رقم (١١١) المعدل والنافذ لسنة (١٩٦٩) تنصّ على:(كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد =خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرام).

دعَت الاتفاقية الأطراف الى تأسيس هيئات متخصصة ومستقلة تتولى متابعة ومكافحة جرائم الفساد[١]، ففي العراق تم إنشاء هيئة النزاهة بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١)، وهي هيئة مستقلة إدارياً ومالياً تخضع لرقابة مجلس النواب[٢]، وأنّ عنصر الاستقلالية لهيئات مكافحة الفساد يُعد من العناصر المهمة في النظام الإجرائي[٣].

ثانياً / الآليات الاجرائية على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة الجناة

احتوت الاتفاقية على مجموعة من القواعد الاجرائية في سبيل ضمان نظام اجرائي فعال لمكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني:

١ – تفعيل نظام استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

يقوم مرتكبوا جرائم الفساد غالباً باخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وذلك بتحويلها الى خارج بلدانهم[٤]، لذلك أولت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد كل الاهتمام نظراً لأهمية موضوع استرداد أموال وعائدات الفساد، ولحرمان مرتكبي هذه الجرائم على ما تحصلوا عليه من ثروات كرّست الاتفاقية في هذا الفصل من المواد (٥١) لغاية (٥٩) لموضوع الاسترداد[٥].

٢– التعاون القضائي الدولي

الاتفاقية حرصت على تفعيل آلية التعاون الدولي في مجال التعاون والمساعدة التقنية، سواءً لمنع ومكافحة جرائم الفساد أو في مجال تنفيذ القانون وتسليم المحكومين عليهم بتلك الجرائم وحتى المتهمين عبر المساعدة القانونية المتبادلة، والاجراءات الخاصة المتعلقة ببعض المسائل المدنية والتجارية التي تتصل بجرائم الفساد[٦].

٣ – تكامل الولاية القضائية

رسخت الاتفاقية نظاماً يرمي الى تكامل الولاية القضائية، حيث أخذت بمبدأ الاقليمية حسب المادة (٤٢) الفقرة (١) من الاتفاقية[٧]،والاستثناءات لهذا المبدأ في مجال الولاية القضائية، وهي مباديء الشخصية[٨]. والعالمية[٩]، والعينية[١٠].

---

١. المادة (٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.)

٢. المادة (٢) من قانون هئية النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) تنّص على:(هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله).

٣. نجار الويزة، مصدر سابق، ص١٢٠.

٤. يحيى ياسين سعود، مصدر سابق، ص٢٣٤.

٥. نجار الويزة، مصدر سابق، ص١٣١.

٦. نجار الويزة، مصدر سابق، ص١٣٢.

٤ – تدعيم نظام التقادم

عالجت الاتفاقية نظام التقادم في انقضاء الدعوى الجزائية، حيث دعت كل دولة طرف الى تحديد مدة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات الجنائية في قانونها الداخلي لجرائم الفساد، ودعت الى إيقاف مدة تقادم أطول بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الذين يفلتون من العدالة[١].

٥ – الاعتراف بحجية أحكام الإدانة الأجنبية

أن الاعتراف بحجية أحكام الإدانة الأجنبية في قضايا جرائم الفساد من أهم المبادي التي أقرّتها الاتفاقية والتي تُعد تطوراً مهماً على مستوى الملاحقة القضائية عبر الوطنية[٢]، خاصةً في عصر ظاهرة العولمة وما تبعتها من تغيير المفاهيم المتعلقة بسيادة الدولة والثورة المعلوماتية واستفحال ظاهرة الجرائم عبر الوطنية وعلى رأسها جرائم الفساد[٣]، لذلك فقد أجازت الاتفاقية الاعتراف بالأحكام الصادرة من محاكم دول أجنبية[٤].

٦ – نظام تسليم المتهم والمحكوم عليه في جرائم الفساد

جاء مبدأ التسليم أو المحاكمة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على جُلّ الجرائم المنصوصة فيها[٥]، حيث لم يجيز اعتبار هذه الجرائم كجرائم سياسية[٦]، حيث لا يجوز للدول الاطراف تسليم مواطنيها[٧].

٧ – الخروج عن مبدأ السرية المصرفية

---

٧. المادة (٤٢) الفقرة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:أ- عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف. ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم).

٨. المادة (٤٢) الفقرة (٢/أ،ب) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: أ- عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف. ب- عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها).

٩. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص١٠٠.

١٠. المادة (٥٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

١. المادة (٢٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة).

٢. نجار الويزة، مصدر سابق، ص١٣٣.

٣. رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص١٦١.

٤. المادة (٤٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة).

٥. نجار الويزة، مصدر سبق، ص١٣٤.

٦. المادة (٤٤) الفقرة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم).

٧. نجار الويزة، مصدر سبق، ص١٣٤.

تضمنت الاتفاقية ما يمثل خروجاً عن مبدأ السرية المصرفية[١]، حيث عالجت الاتفاقية وعبر قواعد هذه المسألة التي تُعَد عائقاً أمام التحقيقات الجنائية التي تتعلق بالجرائم الواردة فيها[٢]، وخوّلت كل دولة طرف أن تأمر عبر سلطاتها القضائية بالأطلاع على أية سجلات مصرفية أو مالية أو تجارية والأمر بحجزها اذا اقتضت ذلك[٣].

١. رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص١١٠.

٢. نجار الويزة، مصدر سبق، ص١٣٥.

٣. المادة (٣١) الفقرة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على:(لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية).

الخاتمة

النتائج:

١- العولمة هي جعل الشيء عالمياً، وخروج المفاهيم المتعددة من إطار اقليم الدولة الى العالمية، وعولمة القانون هي محاولة توحيد القوانين بحيث تكون عالمية الطابع، ويتحقق هذا بالتزام الدول وموائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

٢-تأثير العولمة على السياسة الجزائية للدولة يكون في جميع الجوانب سواءً من حيث قواعد التجريم أو من حيث القواعد الإجرائية، وهذا التأثير يتجلّى حينما توائم القواعد الجزائية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن تحقيق هذه الموائمة هو من إختصاص الدولة.

٣-الفساد عبارة عن سلوك ويمثّل وصفاً لمجموعة من الجرائم الغاية منها هو تحقيق المصلحة الشخصي الخاصة على حساب المصلحة العامة.

٤-الفساد المالي هو قيام الموظف العام بمختلف درجاتهم الوظيفية بالقيام أو الامتناع عن عمل جرّمه القانون، ويتوافر فيه عنصران، وهما استعلال الوظيفة العامة عن طريق إتيان سلوك مخالف للقانون، والعنصر الثاني هو تحقيق منفعة مالية شخصية، وهذا ما ينطبق أيضاً على القطاع الخاص.

٥-عولمة تجريم الفساد المالي هي عملية تغيير قواعد التشريع الجزائي في نطاق اقليم الدولة لمواجهة جرائم الفساد المالي التي أفرزتها العولمة، وبذلك توائم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ذلك أن قانون العقوبات العام لا يمكن أن تواكب المستجدات المتسارعة على صعيد ارتكاب الجرائم المستحدثة، ومنها جرائم الفساد المالي مالم يدخل في سلسلة التعديلات من ناحية تجريم الصور الجديدة لجرائم الفساد المالي، بالأخص حينما تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

التوصيات:

١- نوصي المشرع الجزائي العراقي على موائمة التشريعات الجزائية الوطنية مع بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها العراق، وذلك رفعاً للتناقض والتعارض في بعض الحالات بين التشريع الوطني العراقي مع بنود تلك الاتفاقيات التي جرّمت الفساد المالي بصورها المستجدة.

٢-دور القطاع الخاص في تنمية الدول في عصر العولمة بات أكثر حيوية، لذا نوصي المشرع الجزائي في العراق بتجريم جرائم الفساد المالي في هذا القطاع والتي انتشرت بصورة خطيرة، وعدم الاكتفاء بالتجريم فقط الذي جاء في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وإحالتها للعقوبات الى قانون العقوبات العام بجرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص والمتعلقة بالقطاع العام، وكذلك تجريم الاختلاس في القطاع الخاص.

٣- نوصي المشرع العراقي الى باصدار قانون خاص يجرم جميع الافعال المستحدثة في جرائم الفساد المالي، أو تعديل قانون العقوبات العام، وعدم الاكتفاء بنصوص التجريم الواردة في قانون هيئة النزاهة.

المصادر:

أولا: الكتب

١- ابراهيم مجدي مصطفى، السياسة الجنائية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية،٢٠٢٤.

٢- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣- أولريش بك، ماهي العولمة؟، منشورات الجمل، ط١، لبنان، بيروت، ٢٠١٢.

٤- السجاد ماجد كاظم، الفساد الإداري وآليات أجهزة الرقابة في مكافحته وتأثيره على بناء دولة المؤسسات والقانون، هاتريك للتوزيع والنشر،العراق ، اربيل، ط١، ٢٠٢٣.

٥- بول هيست و كراهام طومبسون، ما العولمة -الاقتصاد العالمي وأمكانات التحكم، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ترجمة فالح عبد الجبار، الكويت،٢٠٠١.

٦- جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الاقطار العربية(دراسة مقارنة)، بورصة الكتب للنشروالتوزيع، القاهرة،٢٠١٤.

٧- جرائم الفساد وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، البرنامج الانمائي للامم المتحدة-العراق، شركة الأنس للطباعة والنشر، العراق، بغداد.

٨- حسين عليوي ناصر الزيادي، الفساد المالي والاداري في العراق رؤية جغرافية – سياسية، مركز الرافدين للحوار، العراق، بغداد، ٢٠٢٠.

٩- حسين معن ابراهيم، التكامل التشريعي بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، اربيل، ٢٠٢٣.

١٠- حمدي عبدالعظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، مصر، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١.

١١- حيدر عبد عطية الظالمي، اصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، اربيل، ط١، ٢٠٢٣.

١٢- حيدر طالب محمد علي ورحيم حسن العكيلي وبلال عبد الحي علي، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مؤسسة فريدريش ايربت، الاردن، عمّان، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العراق، بغداد، ٢٠٢١.

١٣- زهير سعد عباس و سويم العزي، ظاهرة العولمة وتأثيراتها في الثقافة العربية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمّان، الاردن،٢٠١٤.

١٤- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.

١٥- سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ١٩٩٨.

١٦- سليمان عبدالمنعم، في بعض الجوانب الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٧- سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دارالمطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٨- صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني:تعزيز لهيبته ام ترسيخ للهيمنة عليه، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق،٢٠٢٢.

١٩- عباس ابو شامة عبدالمحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، الرياض،٢٠٠٧.

٢٠- عبدالكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشروالتوزيع، الاردن، عَمّان، ط١، ٢٠١٣.

٢١- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام(الجزء الاول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥

٢٢- علياء عبدالكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت

٢٣- علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، لبنان.

٢٤- لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري، جرائم الفسادفي ضوء اتفاقية الامم المتحدة لعام٢٠٠٣، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٢٣.

٢٥- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق، موصل،٢٠٠٥.

٢٦- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دارالجامعة الجديدة، مصر، الأسكندرية،

٢٧- محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.

٢٨- محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والمالي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية،٢٠٢٤.

٢٩- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقانة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٣٠- هه لاله محمد تقي محمد أمين، التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة، مكتبة يادكار لطباعة ونشر الكتب القانونية، ط١، العراق، اربيل،٢٠٢٠.

٣١- وسيم حرب، اعمال الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصر، القاهرة،٢٠٠٧

ثانياً: الرسائل

١- رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، بغداد، ٢٠١٢.

٢- سايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر(١)يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨.

٣- شريط فريحة، مظاهر عولمة القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث

١- أحمد جابر صالح، أُسس الشرعية في التجريم والعقاب"دراسةمقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد١٥، العدد٣/١، العراق، ٢٠٢٣.

٢- أحمد هادي حافظ، القاعدة القانونية بين تحقيق العدالة الأجتماعية وخلق الطبقية الاجتماعية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد٢٠١٩/٧٣.

٣- أحمد مجيد فليفل، التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العراق، النجف، العدد٣٢، ٢٠١٥.

٤- أعياد عبدالرضا عبدالعال وعدنان كاظم عبدالجبار الشيباني، الاقتصاد الريعي وأثره في بناء دولة العراق وقوته، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد١٣، العدد٥٦، العراق، بغداد،٢٠١٦.

٥- بن زكري بن علو مديحة وعامر جوهر، المبادرات الدولية المؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد (في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد٣، الجزائر، ٢٠٢٠.

٦- بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد٥، العدد٢، ٢٠١٦.

٧- جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي:الآليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٣، العدد٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨.

٨- خلاف بدرالدين، الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد٨، العدد٢، ٢٠٢١.

٩- رامي القاضي، مكافحة الفساد من منظور القانون الجنائي، دراسة تحليلية في التشريع المصري والمواثيق الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد٦٧، العدد٢، مصر، القاهرة، ٢٠٢٤.

١٠- رعد طعمة كواد، موائمة التشريع الجنائي العراقي مع المعاهدات الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، ديالى، المجلد١٣، العدد٤٤، ٢٠٢٣.

١١- سامح احمد محمد متولي النجار، الاجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد٨، العدد١٤، مصر، القاهرة،٢٠٢٠.

١٢- سامية حمريش، الفساد المالي والإداري : أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، الجزائر، المدية، العدد٥، ٢٠١٨.

١٣- سلامي خديجة ومسعودي طاهر، العولمة القانونية: الضبط الأقتصادي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد١٢، العدد١، الجزائر، الجلفة ،٢٠٢٠.

١٤- سمغوني زكرياء، صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دراسة تحليلية لنصوص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، مجلد٢، العدد١٤، ٢٠٢٠.

١٥- سيد طه بدوي، الفساد المالي والاداري للدولة وآثاره الاقتصادية، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدرالقاهرة، كلية القانون، مصر، القاهرة، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٢.

١٦- عبدالمنعم نعيمي، العولمة القانونية وأثرها في نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، الجزائر، ٢٠١٨.

١٧- عبدالسلام خلف عبود الحويجة، الآليات القانونية الأممية والاقليمية والمنظمات المتبعة في مواجهة الفساد المالي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، تكريت، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٢.

١٨- عبدالسلام ياسين الماجدي، أنواع الفساد الاداري والمالي والاشكال الجديدة للفساد، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد٢، العدد٢، العراق، بغداد، ٢٠٢٠.

١٩- علام ساجي، العولمة وحقوق الانسان في الجزائر، بحث منشور في كتاب عولمة القانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ٢٠٢٠.

٢٠- كريمة علا، عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحدّيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٢، العدد١، الجزائر.

٢١- يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والإداري لسنة ٢٠٠٣، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، تكريت، المجلد ٣، العدد١، ٢٠١٨.

رابعاً: المصادر الالكترونية

١- مركز شرفات للدراسات والبحوث العولمة والارهاب، https://www.shorufatcenter.com/2586/مؤشرات-العولمة-globalization-index/.

٢- رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، بحث منشور في الموقع الرسمي الالكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية العراقية، https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=481

خامساً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي العام رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدّل.

٢- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٣- قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم(٩٣) النافذ لسنة ٢٠٠٤.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠).

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (٢٠٠٣).